

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

كل امرأة من غير ميسر أي وطء حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها .
ولا يقضي إذا دخل لحاجة وإن طال الزمن لأن النهار تابع مع وجود الحاجة وله ما سوى وطء
من استمتاع للحديث السابق .
وخرج بغير النهار الليل فيحرم عليه ولو لحاجة على الصحيح لما فيه من إبطال حق ذات
النوبة إلا لضرورة كمرضها المخوف وشدة الطلق وخوف النهب والحريق .
ثم إن طال مكثه عرفا قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه لأن حق الآدمي لا يسقط بالعدو
فإن لم يطل مكثه لم يقض ليلته ويأثم من تعدى بالدخول وإن لم يطل مكثه .
ولو جامع من دخل عليها في نوبة غيرها عصى وإن قصر الزمن وكان لضرورة قال الإمام واللائق
بالتحقيق القطع بأن الجماع لا الجماع يوصف بالتحريم ويصرف التحريم إلى إيقاع المعصية لا
إلى ما وقعت به المعصية .
وحاصله أن تحريم الجماع لا لعينه بل لأمر خارج ويقضي المدة دون الجماع لا إن قصرت ومحل
وجوب القضاء ما إذا بقيت المظلومة في نكاحه فلو ماتت المظلومة بسببها فلا قضاء لخلوص
الحق للباقيات ولو فارق المظلومة تعذر القضاء أما من عماد قسمه النهار فليله كنهار
غيره ونهاره كليل غيره في جميع ما تقدم .
هذا كله في المقيم أما المسافر فعماد قسمه وقت نزوله ليلا كان أو نهارا قليلا كان أو
كثيرا قاله في الروضة .
تنبيه أقل نوب القسم لمقيم عمله نهارا ليلة ولا يجوز تبويضها لما فيه من تشويش العيش
وعسر ضبط أجزاء الليل ولا بليلة وبعض أخرى .
وأما طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه في ليلة واحدة فمحمول على رضاهن أما المسافر
فقد مر حكمه وأما من عماد قسمه النهار كالحارس فظاهر كلامه أنه لا يجوز له تبويضه كتبويض
الليل ممن يقسم ليلا وهو الظاهر ويحتمل أنه يجوز لسهولة الضبط .
والاقتصار على الليلة أفضل من الزيادة عليها اقتداء به صلى الله عليه وسلم وليقرب عهده
بهن ويجوز ليلتين وثلاثا بغير رضاهن ولا تجوز الزيادة عليها بغير رضاهن وإن تفرقن في
البلاد لئلا يؤدي إلى المهاجرة والإيحاء للباقيات بطول المقام عند الضرة وقد يموت في
المدة الطويلة فيفوت حقهن .
وتجب القرعة للابتداء بواحدة عند عدم رضاهن تحرزا عن الترجيح مع استوائهن في الحق
فيبدأ بمن خرجت قرعتها فإذا مضت نوبتها أقرع بين الباقيات ثم بين الأخيرتين فإذا تمت

النوبة راعى الترتيب .

ولا حاجة إلى إعادة القرعة بخلاف ما لو بدأ بلا قرعة فإنه يقرع بين الباقيات فإذا تمت النوبة أقرع للابتداء .

القول في حكم المسافر في القسم (وإذا أراد) الزوج (السفر) لنقلة ولو سفرا قصيرا حرم عليه أن يستصحب بعضهن دون بعض ولو بقرعة فإن سافر ببعضهن لنقله ولو بقرعة قضى للمتخلفات ولو نقل بعضهن بنفسه وبعضهن بوكيله قضى لمن مع الوكيل .

ولا يجوز أن يتركهن بل ينقلهن أو يطلقهن لما في ذلك من قطع أطماعهن من الوقاع فأشبه الإيلاء بخلاف ما لو امتنع من الدخول إليهن وهو حاضر لأنه لا ينقطع رجاؤهن .

وفي باقي الأسفار الطويلة أو القصيرة المباحة إذا أراد استصحاب بعضهن .

(أقرع بينهن) وجوبا كما اقتضاه إيراد الروضة وأصلها عند تنازعهن .

(وخرج بالتي تخرج لها) سهم (القرعة) لما روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم كان

إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه .

وسواء أكان ذلك في يومها أو في يوم غيرها .

وإذا خرجت القرعة لصاحبه النوبة لا تدخل